مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

Combating Human Trafficking Under International Law

د. جابر بن الصحبي غنيمي

قاضي، ومدرس جامعي

المدرسة الدولية، سوسة (تونس)

janaghnimi4@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025175

تاريخ الاستلام: 19-10-2024 تاريخ المراجعة: 29-11-2024 تاريخ القبول: 25-03-2025

الملخص:

تُعتبر جرائم الاتجار بالبشر بجميع أشكالها وصورها من أخطر القضايا على الساحة الدولية، حيث تمثل ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وتحقق أرباحًا طائلة تقدر بالمليارات. هذه الأنشطة تستغل الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، خاصة النساء والأطفال، نتيجة للفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة، مما خلق بيئة مواتية للاتجار غير المشروع في الأشخاص. تتميز جرائم الاتجار بالبشر بكونها جرائم عابرة للحدود تعاني منها جميع دول العالم، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات أممية وإقليمية لمكافحة هذه الجرائم وتنسيق التعاون بينها.

و تتمثل إشكالية البحث في إظهار الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، لقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وكذلك المنهج التاريخي.

وللإجابة على الإشكالية قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين الأول، للجهود الأممية لمكافحة الاتجار بالبشر، والثاني للجهود الإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: اتجار بالبشر، اتفاقيات أممية، اتفاقيات إقليمية، مجهود دولي، تعاون دولي.

Abstract:

Human trafficking crimes in all their forms and manifestations are considered one of the most dangerous issues on the international scene, as they represent the third-largest illegal criminal trade in the world after the drug trade and the arms trade, and generate huge profits estimated at billions. These activities exploit the most vulnerable groups in society, especially women and children, as a result of poverty, ignorance, and lack of equal opportunities, which create an environment conducive to illicit trafficking in persons. Human trafficking is a cross-border crime that affects all countries worldwide; therefore, the international community has sought to conclude international and regional agreements to combat these crimes and coordinate cooperation among nations.

The research problem is to highlight the international legal framework for combating human trafficking.

The researcher adopted the analytical method, the descriptive method, and the historical method.

To answer the problem, the researcher divided the study into two sections, the first for international efforts concerned with combating human trafficking and the second for regional efforts concerned with combating human trafficking.

Keywords: human trafficking, international agreements, regional agreements, international efforts, international cooperation

المقدمة

يعد الاتجار بالبشر مظهرًا خطيرًا من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية[1]، ورغم إلغاء العبودية في شكلها التقليدي المؤسس على ملكية الذات البشرية فإن ذلك لم يمنع من ظهور ممارسات شبيهة بالرق تقوم على إجبار شخص على تقديم جسده أو عمله للغير على غرار العمل القسري أو السخرة أو الدعارة[2].

ونظرًا للتفاوت الاقتصادي بين الدول والتسارع نحو تحقيق الأرباح المالية، اتخذت هذه الجريمة أشكالًا مستحدثة تقوم على استغلال الذات البشرية استغلالًا فاحشًا للانتفاع بجسدها أو بجهدها في ظروف مهينة وقاسية للغاية[3].

وبدأت تداعيات مشكلة الاتجار بالبشر تظهر بشكل أكثر وضوحاً منذ ثمانينيات القرن العشرين وحتى التسعينيات، وذلك عن طريق إثارة القضية في مؤتمرات الأمم المتحدة والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، مما أكسب ذلك زخماً تجلى مؤخراً في الالتزام الدولي بأهمية وضع نهاية لجرائم الاتجار بالبشر والتي تفشت كالوباء في بعض دول العالم، الأمر الذي يوجب على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة[4] المعنية التعامل مع مشاكل حقوق الإنسان بوجه عام والاتجار بالبشر بوجه خاص – بوضع عناصر متسقة متجانسة تقوم على العدل والمساواة وبعيدة عن التحيز والتمييز بين البشر[5].

ويمكن أن تُرتكب الجريمة داخل إقليم دولة واحدة. كما يمكن أن تُرتكب في عدة دول، وهو ما يجعلها جريمة عبر وطنية، وتصبح بذلك ذات خطورة دولية كونها جرائم ضد الأمن البشري عموماً، وضد

---

[1] أمية محمد الشاعر، الاتجار بالبشر–قراءة قانونية واجتماعية–،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2012، ص9.

[2] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص45.

[3] أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص78.

[4] صدر عن منظمة العمل الدولية اتفاقيّة العمل الدوليّة رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال بتاريخ 17 جوان 1999، واتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957.

[5] إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، حلقة علمية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض،2014، ص134.

أمن الدولة بصفة خاصة، لذا يتطلب الأمر اعتماد سياسات عامة عبر وطنية تقتضي تعاوناً دولياً في العمل من خلال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات[1].

وتُعد جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها وصورها كافة من أبرز وأخطر وأسرع القضايا نمواً على الساحة الدولية، بحيث باتت تمثل ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، تحقق أنشطتها أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات، وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال وهما النساء والأطفال – فالفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية أدت مُجتمعة إلى خلق بيئة مواتية للاتجار غير المشروع في الأشخاص وجعلتهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للمتاجرين[2].

وعرف جانب من فقهاء القانون الاتجار بالبشر بأنه التصرفات المشروعة وغير المشروعة كافة التي تُحوِل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصسرًا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[3]، كما عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (1) الاتجار بالبشر في المادة الثالثة فقرة (أ) بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[4].

---

[1] حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 12.

[2] إيناس البهجى، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص77.

[3] أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص89.

[4] إبراهيم، حسني عبد السميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص45.

ونظرًا للصبغة عبر الوطنية لجرائم الاتجار بالبشر، حيث إن هذه الظاهرة تشمل جميع دول العالم فقد تم إبرام اتفاقيات أممية وإقليمية تتعلق بمكافحتها وتعزيز التعاون الدولي[1].

أهمية البحث:

نظرًا لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتحولها إلى جريمة عابرة للحدود كان لا بُد من تضافر الجهود الدولية قصد مكافحة هذه الظاهرة، ومن هنا تأتي أهمية البحث في إظهار المجهود الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال استعراض الوثائق الدولية الصادرة في هذا المجال ومدى تحقيقيها النجاعة المطلوبة في مكافحة الاتجار بالبشر.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

ما هو الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من سؤال الدراسة الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؟
2. ما هي الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؟
3. هل حققت الاتفاقيات الدولية الأهداف التي أُبرمت من أجلها، وهي وضع حد لظاهرة الاتجار بالبشر؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات التي تتجسد في الآتي:

1. تحديد مفهوم الاتجار بالبشر.
2. إظهار الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
3. نجاعة هذه الجهود في مكافحة الاتجار بالبشر.

[1] إبراهيم، حسني عبد السميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص45.

البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

منهجية البحث:

سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي لبيان أهم الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بتحليل ودراسة الاتفاقيات الأممية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وكذلك المنهج التاريخي باستعراض التطور التاريخي لمختلف الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

الدراسات السابقة:

1. عاطف فؤاد النعماني (2015)، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تضمنت استعراض لمختلف الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد توصل الباحث إلى نتائج تتمثل في تعدد الجهود الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمنع الاتجار بالبشر. وأوصى بمزيد من تعزيز هذه الجهود وخلق آليات فعالة لتفعيل الصكوك الدولية المعنية بحظر الاتجار بالبشر.
2. أسامة غربي (2013)، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بليدة 2، تناولت أركان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وصورها. واستعرضت سبل مكافحتها. وتوصل الباحث إلى تحديد أركان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي. وأوصى بتعزيز حماية هذه الفئات الضعيفة الأكثر تعرضًا إلى ظاهرة الاتجار بالبشر.
3. كزونة صفاء، (2013-2014)، جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للوثائق الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،استعرضت الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتوصلت الباحثة إلى وجود عديد الوثائق الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت بخلق آليات تعاون دولي فعالة وناجعة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

خطة البحث:

سنتبع خطة البحث الآتية :

المبحث الأول: الجهود الأممية لمكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان.

الفرع الأول- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

الفرع الثالث– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر.

الفرع الأول– الاتفاقية الخاصة بالرق.

الفرع الثاني– الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

الفرع الثالث– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

الفرع الرابع– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الخامس– اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع السادس – البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

الفرع السابع – برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: جهود الدول الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: دور المجلس الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: جهود الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني– الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع العنف ضد النساء والعقاب عليه.

المطلب الثالث: جهود الدول الإفريقية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

الفرع الثالث– البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا.

المطلب الرابع: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول– الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني– القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث– الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الخامس: دور مجلس دول التعاون الخليجي لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول– وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني– إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الجهود الأممية لمكافحة الاتجار بالبشر

تشكل جرائم الاتجار بالبشر خطراً وتهديداً حقيقياً لأمن المجتمعات واستقرارها، كما تعتبر حجر عثرة في سبيل تقدمها، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية[1]، فضلاً عن كونها تشكل تحدياً حقيقياً لأجهزة الأمن في دول العالم كافة، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها والتصدي لها بإبرام الاتفاقيات والمواثيق التي انصبت على محاربة الرق والاستعباد، كونه يُشكل أحد علل العالم الأكثر خزياً، وانتهاكاً دون رحمة لحقوق الإنسان والمتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها، باعتباره نموذجاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية[2].

و في إطار جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر صدر عنها جملة من الوثائق التي تنقسم إلى وثائق عالمية عامة متعلقة بحقوق الإنسان (المطلب الاول)، وثائق عالمية خاصة بالاتجار بالبشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوثائق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان

تعمل الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان كافة بوجه عام، وقد صدر عنها عدة وثائق معنية بحقوق الإنسان وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (الفرع الثاني)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدرت الوثيقة الأبرز في مجال حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي وثيقة تاريخية مهمة في مجال حقوق الإنسان، صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10

[1] ·عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض،1999، ص105.

[2] ·عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص76.

ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة[1]، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وقد وضع في ديباجته معايير عامة تمنع التمييز بأنواعه كافة، وأكد على الاعتراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كونه يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ونص على حق كل إنسان بالتمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات، دون أيّ تمييز بسبب النوع أو بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته. أما المادة الثالثة منه فقد أكدت على حق الإنسان في الحرية، ونصت المادة الرابعة على حظر الاتجار بالرقيق بأشكاله كافة [2].

الفرع الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

اعتُمِد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، والذي اعتبر نافذاً بتاريخ 23 مارس 1976، وقد جاء العهد الدولي بنص مماثل لنص لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة الثامنة منه التي نصت على أنه (لا يحوز استرقاق أحد)،وبأنه يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما وأشكالهما، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية. ويتضح أن هذه المادة قد ميزت بين مصطلح الاسترقاق ومصطلح الاستعباد، حيث يرى اتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاءً على الشخصية القانونية للفرد ويُعتبر بذلك مصطلحًا ذات مفهوم نسبياً، أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان، والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة[3].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص55.

[2] طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر – دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص56.

[3] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص41.

الفرع الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976. وجاء هذا العهد ليؤكد على حماية الإنسان من ظاهرة الاتجار بالبشر لا سيما الأطفال، حيث نصت المادة 10 من العهد على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وأكدت على وجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه يجب جعل القانون يعاقِب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن للتشغيل[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر

في إطار مكافحة الاتجار بالبشر عملت منظمة الأمم المتحدة على إقرار عدد من الاتفاقيات الخاصة بهذا الأمر، ومن أهمها: الاتفاقية الخاصة بالرق (الفرع الأول)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الفرع الثاني)، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(الفرع الثالث)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفرع الرابع)، واتفاقية حقوق الطفل (الفرع الخامس)، والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفرع السادس)، وبرتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع السابع).

[1] ماجد عادل: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط1، ج1، الرياض، 2010، ص126.

الفرع الأول

الاتفاقية الخاصة بالرق

تُعرف هذه الاتفاقية أيضاً باسم اتفاقية "قمع تجارة الرقيق"، وهي اتفاقية دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم. وقد أكدت الدول الأطراف في ديباجتها عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر. وفي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 جوان 1924، وقعت هذه الاتفاقية في 25 سبتمبر 1926، وسجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927، وفي اليوم نفيه دخلت حيز التنفيذ[1].

وكان الهدف من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق، حيث عرفت الرق في المادة 1 على "أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، كما وضعت الإطار العام لعمليات الاتجار بالرقيق بأنها تشمل "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أَسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عمومًا، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم[2]. ويتضح من المادة أعلاه أن هذه الاتفاقية قد تناولت الصور الأكثر شيوعاً في ذلك الوقت من عمليات الاتجار بالبشر وهي تجارة الرقيق، حيث كان يُستخدم الأفارقة بصفة خاصة والعديد من الأشخاص من أمريكا اللاتينية وقارة آسيا كعبيد، وهذا ما جعل دول الأطراف في عصبة الأمم المتحدة تدرك خطورة هذه الجرائم على الجنس البشري مستقبلاً وحماية الأفراد من هذه الجرائم[3].

---

[1] طارق أحمد فتحي سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة، دار النهضة العربية، 2000، ص17.

[2] د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع13، مج15، 2017، ص88.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص69.

الفرع الثاني

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتُمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين دُعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، وحررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أفريل 1957. وتتميز هذه الاتفاقية بأنها قد أضافت صوراً جديدة وممارسات أخرى تأخذ شكل الرق ولم تذكر في اتفاقية الرق، حيث إن الاتفاقية التكميلية قد تلافت أوجه القصور التي وردت في الاتفاقية الأصلية وتداركت الكثير من خلال وضع مفهوم أوسع للرق، فقد تعهدت الدول الأطراف بموجبه باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيًا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال أو هجر الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، وتشمل الصور الجديدة ما يأتي[1] :

1- إسار الدَّيْن، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدَين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدَين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.2

2- القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه[2].

3- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلًا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى ، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.4

---

[1] عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص146.

[2] د. لمياء محمد المغربي، الاتجار بالبشر في الوطن العربي، ع1، مج46، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، 2015، ص313,.

4- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].

كما تناولت الاتفاقية حظر الاتجار بالرقيق واعتبرته جريمة دولية وذلك ضمن المادة الثالثة، حيث يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا. وتناولت الاتفاقية أيضاً التدابير الدولية الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر، فنصت على ضرورة التعاون الدولي وتبليغ المعلومات بين الدول الأطراف بالإضافة إلى تعاونهم مع الأمم المتحدة من خلال تعهد الدول الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورًا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذًا لأحكام هذه الاتفاقية[2].

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

سُميت بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1949، وتُعد أهم الاتفاقيات على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، حيث قضت بإنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاءً بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة، سواء وقع الفعل برضاء هذا الشخص، أو دون رضاه، كما نصت على معاقبة من يقوم باستغلال دعارة الغير، حتى برضاء هذا الغير، كما التزمت أطراف الاتفاقية، كذلك، بإنزال العقاب بكل شخص[3] يملك أو يدير ماخورًا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، ويؤجر أو يستأجر، كليًا أو جزئيًا، وعن علم، مبنى أو مكانًا آخر لاستغلال دعارة الغير، ومن هنا جاء حق كل شخص ذكراً كان أم أنثى في حمايته من أي فعل يمس كرامته كحمايته من أعمال الدعارة وخاصة النساء باعتبار أن هذه الأعمال مخلة بالآداب العامة ومسيئة

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص112.

[2] ارتيمة، وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص53.

[3] أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص74.

بحقهن في الكرامة، وعليه فقد تناولت باقي المواد الأمور التنظيمية والتدابير التي على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال أجهزة الدولة ذات الصلة، كما دعت لتوفير الرعاية والتأهيل لضحايا هذه الجريمة وإعادتهم إلى مكانهم في المجتمع، كما تضمنت وضع الترتيبات لإعادة الضحايا إلى أوطانهم شريطة رغبتهم بذلك آخذين بنظر الاعتبار بأن لا يُنفذ ترحيلهم إلا بعد الحصول على اتفاق مع الدولة التي سيذهبون إليها، وحثت الدول على تسهيل مرور هؤلاء الأشخاص وتَحمُل الدول تكاليف عودتهم إلى أوطانهم في حال وجود معيل لهم[1].

الفرع الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها (180/34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، وقد جاء في ديباجتها النص على أن التمييز ضد المرأة يُشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان[2]، ويُعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية وبأنها يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وأنها تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وعليه، فقد تم إبرام هذه المعاهدة التي حددت المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة في المادة الأولى منها على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، وعليه فقد نصت هذه الاتفاقية على بنود تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنتهج بكل

---

[1] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص65.

[2] هيدز مونتجمري، زوسا دي ساس كرويوينيكي، روز إيفانز، الاتجار بالنساء والأطفال: مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة، مركز دراسات اللاجئين، 2005، ص35 وما بعدها.

الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، منها إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة وإلغاء الأحكام الجزائية التي تُعد تمييزاً ضد المرأة[1].

وأشارت أيضاً إلى وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، حيث يظهر من هذا النص القانوني الصريح أن الاتفاقية قد أقرت حماية قانونية خاصة من ظاهر الاتجار وهو ما يُعد خطوة إيجابية على مستوى دولي شامل[2].

الفرع الخامس

اتفاقية حقوق الطفل

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924، كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل.

وتُعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، فضلًا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضًا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين[3].

وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي، فكل دول العالم أطرافًا في الاتفاقية عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. واعتُمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، وعرفت الطفل بموجب المادة الأولى منها بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وعالجت هذه الاتفاقية عدة مسائل منها ما نصت عليه المادة 19 والتي تناولت التزامات الدول الأطراف كافة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة؛ من اجل حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة

---

[1] إسراء محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دارسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04، 2016، جامعة بابل، العر اق، ص77.

[2] شاعر، راميا محمد، الاتجار بالبشر، قرأه قانونية اجتماعية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص52.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ، ص114.

المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، سواء كان الطفل في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته[1]، ويجب أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، فضلًا عن معالجتها للاتجار بالأطفال، حيث كان طبيعياً أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، إذ نصت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول؛ وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة كافة وحمايته في العروض والمواد الإباحية من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الإنترنت. ويلاحظ من هذه المادة أنها ألزمت الدول الأطراف بحماية أي صورة من صور الاستغلال الجنسي دون الاعتداد برأي الطفل طالما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره[2].

الفرع السادس

البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

تم اقرارهما في 25 ماي 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 جانفي 2002. وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، التزام الدولة الطرف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية، وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أي شخص قسرياً ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة. كما يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية. ويطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ

---

[1] حسين علي الدريدي، كريمة عبد الرحيم الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار إيلة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص63.

[2] الربيعي، ماجد حاوي علوان، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنه، ط1، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص56.

التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال[1]. وبموجب البروتوكول على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق خمس عشرة سنة[2].

ويجب وضع التدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة هو طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند. أما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، فكان دوره فعال وشديد في مكافحة الاتجار بالبشر، إذ عرفت المادة الثانية المقصود بعمليات "بيع واستغلال الأطفال "على أنه يقصد ببيع الأطفال أي فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال فيقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[3].

وقد ألزمت المادة الثالثة من البرتوكول ذاته الدول الأطراف بإنزال العقوبة على مرتكبي الأفعال التي جرمها البرتوكول وتضمين قوانينها الجنائية العقاب سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل إقليمها أو خارجه بشكل فردي أو منظم، كما توجب المادة الرابعة من البرتوكول على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها، بالبروتوكول وفي حال ارتكبت داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة عليها اتخاذ التدابير في حالات مختلفة كأن يكون المجرم أو الضحية مواطن أو مقيم، كما توجب المادة اتخاذ ما هو ضروري لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي نص عليها البرتوكول وتحديداً عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، غير منشورة، 2005م، ص56.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص96.

[3] صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمواثيق الدولية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 11.

تسليمها إلى دولة أخرى طرف في البروتوكول على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها، وأن لا يستبعد هذا البرتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي[1].

الفرع السابع

برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بحلول أواخر التسعينيات انتقلت قضية الاتجار بالبشر من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، حيث تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو عام 2002.

ويتمثل غرض البروتوكول بتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة[2].

وقد عَرَّف البروتوكول الاتجار بالبشر في المادة 3 منه على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وبخصوص موافقة ضحية الاتجار فإن البروتوكول المذكور لم يعطِ لتلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المبينة في التعريف، والتي تتمثل في التهديد بالقوة، أو استخدام تلك القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر".

---

[1] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 83، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 201، ص89.

[2] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص78.

كما نص البروتوكول على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع الاتجار بالبشر تشمل تدابير منع ذلك الاتجار كافة ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً. وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوى اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول على التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحقت بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية[1].

وقد عنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن. وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار من الأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا[2].

وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاصًا آخرين أو دون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة.

وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة، خاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين

[1] زهراء ثامر سامان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشروالتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص72.

[2] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص78.

بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس.

أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت علي زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق بالتأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة. وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق، وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها[1]. ونخلص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال إلى أنه على الرغم من أنه يعطي أهمية للنساء والأطفال إلا أن نطاقه يشمل مختلف الأشخاص بغض النظر عن اللون أو الجنس أو السن أو اللغة ، كما أنه يؤكد على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر، وعلى أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة، وأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف، وعليه، فإن البروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة.

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

بالإضافة إلى الآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجريمة، ظهرت منظمات إقليمية عملت أيضًا على مكافحة هذه الظاهرة. وقد عقدت هذه المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

إن مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي يقتضي التعرض إلى جهود الدول الأوروبية (المطلب الأول)، وجهود الدول الأمريكية (المطلب الثاني)، وجهود الدول الإفريقية (المطلب الثالث)، وجهود جامعة الدول العربية (المطلب الرابع)، وجهود مجلس دول التعاون الخليجي (المطلب الخامس).

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص67.

المطلب الأول

جهود الدول الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد بذلت الدول الأوروبية جهودًا كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر. وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى دور المجلس الأوروبي (الفرع الأول)، والاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني)، في هذا المجال.

الفرع الأول

دور المجلس الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر

تأسس المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يُعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال "اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة". وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيه إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة.

وفي سنة 1991 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود في قضايا الإجرام المنظم.

وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال، كما دعا إلى حماية الأطفال[1].

كما ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار "البشر ليسوا للبيع"، في التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها.

وسارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على النهج نفسه لبرتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة فقرة (أ)وأضافت الاتفاقية عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعت إلى تطبيق هذه الاتفاقية على أشكال الاتجار بالبشر كافة، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تُطَبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

[1] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص96.

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى تجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وبرامج فعالة من خلال[1] :

- حملات التوعية.
- الوقائية.
- تدابير معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه الجريمة.
- البرامج التدريبية.

الفرع الثاني

دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت عام 1991، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة الأوروبية.

وتم في سنة 1993، تأسيس "وحدة المخدرات الأوروبية"، ومقرها مدينة (لاهاي) بهولندا، بحيث تمثلت مهامها في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ثم أضيف إليها سنة 1991، جرائم الاتجار بالأشخاص.

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

1- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، التي تبناها المجلس الأوروبي في 01 آذار 1995.

2- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 72 أيلول 1996.

3- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية: والتي تم اعتمادها عام 1997، وتهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء،

[1] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص74.

وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود[1].

المطلب الثاني

جهود الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر

عملت الدول الأمريكية في إطار منظمة الدول الأمريكية على إقرار عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والتي من بينها: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع العنف ضد النساء والعقاب عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إقرارها سنة 1969، ونصت هذه الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وأن هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية. كما نصت على حظر الاسترقاق والعبودية، حيث جاءت المادة 6 تحت عنوان "تحريم الرق والعبودية". وتضمن النص أنه لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء، وبأنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية[2].

[1] محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها – دارسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 3، 2014، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص73.

[2] محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص68.

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب

تم إقرارها عام 1994، وتضمنت المادة 4 منها الاعتراف لكل امرأة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والتمتع بها وممارستها وحمايتها، والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الحقوق:

1. الحق في احترام حياتها.
2. الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية.
3. الحق في الحرية والأمن الشخصيين.
4. الحق في عدم تعرضها للتعذيب.
5. الحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها.
6. الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون.
7. الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها.
8. الحق في الارتباط بحرية.
9. الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون.
10. الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار.

وأنشأت الاتفاقية اللجنة الأمريكية للمرأة، حيث يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات من قبل أي دولة طرف[1].

[1] المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب.

المطلب الثالث

جهود الدول الإفريقية لمكافحة الاتجار بالبشر

سعت الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي إلى إقرار عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتي من بينها: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (الفرع الثاني)، والبروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

طُرح مشروع الميثاق للتوقيع عليه خلال قمة نيروبي في 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1986، وعلى الرغم من تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء إلا أن اتساع المحتوى الموضوعي له جعله أقرب إلى إعلانات الحقوق. وقد نص هذا الميثاق على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا. وحرصاً على الاعتراف بضرورة احترام الكرامة الإنسانية حظر الميثاق أوجه الاستغلال كافة وذلك بموجب المادة 5 والتي جاء فيها "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[1].

الفرع الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

والذي تم إقراره في عام 1990، وقد اكتسب أهمية خاصة باعتباره أول المواثيق الإقليمية التي أفردت نصوصاً خاصة بحظر تشغيل الأطفال واستغلالهم جنسياً واختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم. كما أنه ألزم الدول الأطراف بضرورة اتحاذ التدابير التشريعية لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم[2].

[1] محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الألاولى، 2005، ص65.

[2] محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2010، ص59.

الفرع الثالث

البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا

صدر عام 2003، ويوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة "لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر" (المادة 4- ز)[1].

المطلب الرابع

جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

قامت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية بإقرار عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر من بينها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني)، والإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تحظر المادتان التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتجار بالبشر والاتجار في الأعضاء البشرية. فطبقًا للمادة 9: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقًا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

ونصت المادة 10 من الميثاق العربي على:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونرى حظرًا مماثلًا في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث ينص على "يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله".

[1] محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011.

الفرع الثاني

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الـ(21) بالقرار رقم (601–د21) وتاريخ 1426/10/28هـ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الـ(23) بالقرار رقم (473–د23) والمعدل بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (920–د28) بتاريخ 2012/11/16م.

الفرع الثالث

الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

صدرت وفقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق879/د27) بتاريخ 2012/2/15م وتقوم على عدة محاور، منها:تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر، وضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر ، وحماية الضاحايا ، وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية الالزمة لمكافحة الاتجار بالبشر [1].

المطلب الخامس

دور مجلس دول التعاون الخليجي لمكافحة الاتجار بالبشر

سعى مجلس دول التعاون الخليجي إلى اعتماد عدة وثائق تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تتمثل في وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفرع الأول)، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى

وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ 27 بتاريخ 2006/9/10، وقد نصت المادة العاشرة منها على عدة إجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان حقوقهم في الحصول على المعلومات، والعناية الطبية والنفسية، والإيواء وكذلك الحق في الإقامة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

[1] .محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد (4)، عدد (2)، 2012، ص99.

الفرع الثاني

إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

اعتمده المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في الدوحة بتاريخ 2004/11/9م، والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 1436/8/21هـ.

وقد جرم هذا الإعلان استخدام الأشخاص في التجارب الطبية والاتجار في الأشخاص والاتجار في الأعضاء البشرية[1].

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1. لا توجد دولة محصنة من هذه الجريمة، والتي في أغلب الأحيان لا تعترف بالحدود وتكون (عبر وطنية)، بحيث تُرتكب في دولة ما وضحاياها من دولة أخرى للاستغلال بهم في دولة ثالثة. إذ أشارت التقارير الدولية المتعاقبة إلى أن هذه الجريمة تنتشر بشكل كبير وتصنف ثالث أكبر جريمة من حيث الدخل.
2. جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة جدًا على الصعيدين الوطني والدولي وينبغي التصدي لها بشكل جيد.
3. ترتبط هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني وضعف وتورط الأجهزة الأمنية المختلفة المعنية بالكشف وضبط مرتكبيها.
4. جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع خاص كون موضوعها وسلعتها الإنسان، وبالتالي تُعتبر جريمة منافية ومخالفة للشرائع السماوية والمواثيق الدولية.
5. رغم سعي المجتمع الدولي إلى إبرام عدد من الاتفاقيات سواء على المستوى الأممي أو الإقليمي للتصدي لهذه الظاهرة إلا أن هذه الظاهرة ما زالت تشهد تناميًا كبيرًا.
6. تبقى الجهود الدولية قاصرة على وضع حد للاتجار بالبشر، ما يستلزم البحث عن آليات أخرى أكثر جدوى ونجاعة.

[1] إبراهيم العناني، نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2010، ص36.

ثانياً: التوصيات

1. على الدول كافة التي لم تسن تشريعاً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر الإسراع بإصداره؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواجهة الأساليب والممارسات الحديثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة؛ فضلاً عن ضرورة مراجعة التشريعات المكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة تشريعات العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة، وحماية الطفل... وغيرها من التشريعات التي تتعلق بحقوق الإنسان، والنظر في توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال، وذلك من خلال قانون العمل، بما يكفل الحد من وقوعهم ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للاتجار كالعمالة المنزلية، وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000.
2. ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة والتي من شأنها الحد من تفشي هذه الظاهرة.
3. حث الدول على مساعدة ضحايا هذه الجرائم، وضمان الحقوق الإنسانية لهم سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الصحية، والنص عليها في التشريعات أمام سلطاتهم المحلية، وكذلك أمام سلطات الدول الأخرى.
4. العمل على وضع عملية مكافحة الاتجار بالبشر ضمن أولويات الجهات والهيئات المعنية كافة داخلياً وخارجياً، وتعزيز وتطوير طرق وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين والفعليين وتحديدهم بغرض منع استغلالهم، وذلك من خلال إصدار إرشادات للمتعاملين مع الضحايا، والتحقق من كونهم ضحايا محتملين للاتجار بالبشر وكيفية التعامل معهم،، وتطوير شبكة وفرق عمل محلية تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدينية والحقوقية ودوائر تنفيذ القانون، لتأمين العثور على الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر وتسهيل مساعدتهم، في حالة إنقاذهم، والعمل على توسيع هذه الشبكة، بحيث لا تقتصر على الدول التي تشكل المحطة النهائية فحسب، بل تشمل أيضًا دول العبور والمصدر، فضلاً عن تنمية القدرات البشرية والترويج للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.
5. ضرورة تكثيف التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة تبادل المعلومات والخبرات والتدريب، وتفعيل أحكام الآليات الدّوليّة المتعلّقة بالتّعاون القضائي على المستوى الدّولي في المجال الجنائي من خلال الاتّفاقيات الثّنائية أو متعدّدة الأطراف أو الإقليمية أو الدّولية، وعلى رأسها اتّفاقيّة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، خاصّة بروتوكول

"باليرمو" المتعلّق بتهريب المهاجرين عبر البرّ والبحر والجو، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر.

6. ضرورة تجفيف منابع الاتجار كأهم العوامل التي ستساعد في مواجهة المشكلة، لذا فمن الأهمية رفع الوعي بقيمة الأسرة وحقوق الإنسان والطفل وتوفير المشورة والمساندة القانونية لضحايا الاتجار، والاهتمام بالشباب، وبحث المشكلات والتحديات التي تواجه هذه الشريحة المهمة ، كالبطالة، وضعف مشاركتهم الفعلية في العملية السياسية والتنموية، فضلاً عن قلة فرصهم لمواصلة التعليم الجامعي، وضرورة رفع وعي الأسر بمخاطر زواج الأطفال، وبمخاطر العادات والتقاليد، ومناهضة زواج الأطفال تحت سن 18 سنة، وتوعية الأسر بمخاطره على الطفلة والأسرة والمجتمع بشكل عام، وتزويد المسؤولين بالأجهزة الحكومية بمجموعة من العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تساعد على فهم طبيعة التعامل مع أبعاد هذه الجرائم.

7. إجراء دراسات لتحليل أسباب وعوامل الاتجار بالبشر، والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأمنية، المؤدية إلى تفاقم وتنامي تلك الظاهرة، وإعداد قاعدة بيانات مركزية ومعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر وأنواعها، وجمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالاتهامات والمحاكمات والأحكام الصادرة في تلك الجرائم، ومدى الحماية والمساعدات التي توفرها الدولة لضحايا الاتجار بالبشر، وإتاحة تلك البيانات للباحثين ومتخذي القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية، وتشجيع الدراسات القانونية والاجتماعية المقارنة للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعض التشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

8. التركيز على الحراك المجتمعي لمناهضة ظاهرة العنف من خلال التوعية وتضافر الجهود الوطنية لمواجهة تداعيات الاتجار، وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية (وسائل الاتصال) من خلال الندوات والمؤتمرات والمقالات والخطب في المساجد حول مكافحة وأسباب وآثار الاتجار بالبشر، وبناء شراكة بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، وخلق الوعي المجتمعي بكيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التصدي للقضية في المجتمع المصري والعربي والدولي، وتعزيز دور المؤسسات التعليمية المختلفة في مجال التوعية بخطورة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال إدراج ثقافة المكافحة في المناهج التعليمية، وتضمين الجوانب المختلفة المتعلقة بالاتجار بالبشر بالمناهج والمقررات

الخاصة بمادة حقوق الإنسان بالجامعات، فضلاً عن ضرورة تكوين رأي عام حول ظاهرة الاتجار بالبشر، وإلقاء الضوء على التداعيات الخطيرة للظاهرة، وكيفية التعامل معها.

9. الدعوة إلى تدريب فريق من الخبراء والمدربين الوطنيين من الجهات الشريكة بمعرفة الأمم المتحدة لاستخدامهم كخبراء على المستوى الوطني، وكذلك في برامج الأمم المتحدة على المستويين الإقليمي والدولي.

10. تبادل الخبرات بين الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتكثيف التعاون الدولي في دعم جهود بناء القدرات الوطنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الدولية الناجحة، وضرورة التعاون لمكافحة تلك الظاهرة، فيما يتعلق ببناء القدرات وإعداد الكوادر، أو فيما يخص إعداد الخبراء في مجال إنفاذ القوانين والخدمات الاجتماعية والقيادات المحلية التطوعية للقادرين على إنفاذ الإطار بالتوازي مع البرامج والسياسات الواردة في خطة الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وضرورة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، والتعاون بين الدول الحدودية على المستويين الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات المتعلقة بالتجار والضحايا، والتركيز على المعابر الحدودية وأماكن التسلل وغيرها من الأماكن التي قد توفر وتسهل عملية الاتجار بالبشر، والحيلولة دون وقوع انتهاكات مستقبلية، ولا ضرر أن يكون التعاون ثنائي أو متعدد الأطراف مع شركاء إقليميين أو عالميين.

11. وضع الإستراتيجيات الواقعية لمكافحة هذه الجريمة بنهج تشابكي وتشاركي مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية منها وتطبيق المعايير الدولية مستفيدين من الدراسات والأدوات والمعايير التي تطبقها أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني لمكافحة الجريمة والمخدرات.

12. استحداث محاكم دولية أو إقليمية ووطنية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التجربة الناجحة التي أدتها في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

13. توحيد المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال جهاز واحد معني يقدر حجم المشكلة ويعنى بشكل عام ومستقل بجريمة الاتجار بالبشر على غرار ما جاء به البرتوكول مبرراً وجودة بأن هناك صكوكاً واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية ووطنية كثيرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنها وبسبب هذا التنوع ومعالجتها بكل صورة على حدة لم تتمكن من الحد من هذه الجريمة ومكافحتها.

14. العمل على وضع ضحايا الاتجار بالبشر في برامج رعاية تكفل تعافيهم النفسي والصحي والمادي إذا أمكن ومن ثم إعادة إدماجهم بالمجتمعات مع ضمان عدم المتاجرة بهم مرة أخرى.
15. التعرف عليهم ورصدهم ووضع برامج تطبيق القانون يتوضح فيها المصطلحات القانونية وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون ومحاكمة المتاجرين ومن يقدم المساعدة لهم أو يحرضهم أو يستفيد منهم متجاهلاً القانون، ونشر أسماءهم بعد المحاكمات العادلة ومن ثم وضعهم ببرامج إدماج تكفل ردعهم وعدم تكرارهم لمثل هذا الجرم.
16. تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسؤولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

1. أبو جعفر، أحمد حسن. حكم الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي، جامعة الاستقلال – كلية القانون، فلسطين، 2021.
2. أحمد لطفي السيد مرعي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
3. إيناس البهجي ، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012.
4. إبراهيم محمد عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014.
5. أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. أكرم عمر، دهام ، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
7. أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
8. إبراهيم، حسني عبد السميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2013.
9. أبو سارة، أسيل خالد جمال، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الاتجار بالبشر، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2021.
10. ارتيمة، وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
11. البنا، يحيى أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، القاهرة، جامعة الدول العربية،2011.
12. النقبي– سالم ، جرائم الاتجار بالبشر، شركة الدليل للدراسات والتدريب، القاهرة، 2012.

13. عبد الحي- عبد المنعم، علم السكان وأسسه النظرية والأبعاد الاجتماعية، مكتبة الجامعة الحديثة، ط1، الإسكندرية، 1985.
14. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
15. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
16. الشناوي، محمد محمود. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
17. حسين علي الدريدي، كريمة عبد الرحيم الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار إيلة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
18. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
19. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
20. رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد- الرأسمالية وصناعة العبيد، ط1، إصدارات إي-كتب، لندن، 2016.
21. محمد، حامد سيد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود "بين الأسباب والتداعيات الرؤى الإستراتيجية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.
22. مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022.
23. مطر، محمد يحيى، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، مطبوعات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الجامعة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة 2014.
24. ماجد، عادل. سبل التعاون العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية وجامعة الدول العربية، بلا تاريخ.

25. مطر، محمد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الجزء الأول، 2010.
26. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، 1998.
27. هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
28. الشرفات، طلال رفيفان، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
29. فتحي، محمد،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
30. الطالباني، ضحى نشأت، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2017.
31. الطراونة، مخلد، مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه، ط1، قطر، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2011.

ثانيًا: الرسائل العلمية والصحف والمجلات

1. المشهداني– أكرم عبد الرزاق، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، 2014.
2. مبارك، هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.
3. قبيسي، رشاد، الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مجلة العربي الجديد، 2016.
4. المرزوق، خالد محمد سليمان، جريمة الاتجار بالأطفال والنساء وعقوبتها في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
5. عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006.

6. عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2005.
7. الجازي، علي، ورقة عمل مقدمة حول الاتجار المفهوم والصور والأسباب بالبشر للملتقى العلمي (آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر)، عمان، 2012.
8. الحربي، خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2001.
9. عيد، محمد فتحي، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 2010.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. A global alliance againstforced labour", ILO, 11 May 2005.
2. Amnesty International – People smuggling". Amnesty.org.au. 23 March 2009.Archived from the original on 9 March 2011. Retrieved 22 March 2011.
3. Blue Heart Campaign Against Human Trafficking – Mexico Campaign". Unodc.org. Retrieved 21 January 2012.
4. Bassioun ،Cherif. (2008) International Criminal Law: Multilateral and bilateralenforcement ،Vol. II ،Koninklijke Brill NV ،Leiden ،The Netherlands. 2- Nawak ،M. (2003). Introduction to the International Human RightsRegime. Martinus Nijhoff Publishers ،Leiden. Netherlands. 3- (Obakata ،T 2005). Trafficking of Human Beings as a Crime againstHumanity:Some Implications for the International Legal System. The International and Comparative Law Quarterly Vol. 54 ،No. 2 (Apr.2005 ،)
5. Counter-Trafficking and Assistance to Vulnerable Migrants, Annual Report of activities 2011" (PDF). International Organization for Migration. Geneva. "Mission". International Organization for Migration. 8 July 2014. Retrieved 28 Novembr 2018.